كما بينا انفا في مسئلة المحروم فالحاصل ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول اثنان والاربعة
والثمانية بالاستقراء وثلاثة تعول ستة اثنا عشر واربعة وعشرون بالاستقراء ايضا ويحتاج في تصحيح المسائل الى
سبعة اصول ثلاثة بين السهام والرؤس وهي الاستقامة والموافقة والمباينة فانها ان انقسمت عليهم بلا كسر فلا
حاجة الى الضرب كابوين وبنتين اصل المسئلة من ستة وتستقيم على الكل وان انكسر على طائفة واحدة وبين سهامهم
ورؤسهم موافقة فاضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة كابوين وعشر بنات اصل المسئلة
من ستة وتصح من ثلاثين وعولها ان كانت عائلة كزوج وابوين وست بنات اصلها من اثني عشر وتعول الى
خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين وان لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فاضرب كل عدد رؤس من
انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح
من خمسة وثلاثين واربعة بين الرؤس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وذلك عند تعدد
الكسر بان يكون الكسر على طائفتين او اكثر فان تماثل اعداد الرؤس المنكسرة اي يكون كل واحد منها
مساويا للاخر فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام اصلها
من ستة وتصح من ثمانية عشر وان تداخل بعض الاعداد في البعض بان يعد اقلها الاكثر اي يفنيه
فاضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر
وتصح من مائة واربعة واربعين وان وافق بعض الاعداد بعضا بان لا يعد اقلها الاكثر ولكن
يعدها عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فاضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني
ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم
المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة جدة وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين
للزوجات الثمن ثلاثة ولم يستقم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا عدد رؤسهن اربعة
وللبنات الثلثان ستة عشر ولم يستقم عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤسهن تسعة وللجدات السدس اربعة ولم يستقم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا
جميع عدد رؤسهن ستة فحصل معنا اربعة ستة تسعة خمسة عشر فطلبنا الوفق بين اربعة وستة
فوجدنا بينهما موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في جميع الاخر فبلغ اثني عشر ثم طلبنا الوفق
بينه وبين التسعة فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ ستة وثلاثين

ثم طلبنا الوفق بينه وبين خمسة عشر فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ مائة وثمانين

فنضربها في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون فتبلغ اربعة الالف وثلثمائة وعشرين ومنها تصح المسئلة
وان تباين بعضها بعضا بان لا يعد العددين عدد ثالث كالتسعة مع العشرة فاضرب احد
الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم المبلغ في اصل المسئلة
كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للمرأتين ثلاثة ولم يستقم
عليهما ولا موافقة فاخذنا عدد رؤسهما اثنين وللبنات الثلثان ستة عشر ولا يستقيم عليهن وبين
العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن خمسة وللجدات السدس اربعة ولم يستقم
عليهن وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن ثلاثة وللاعمام الباقي سهم
ولا يستقيم عليهم ولا موافقة بين الواحد والسبعة فاخذنا عدد رؤسهم سبعة فحصل معنا اثنان ثلاثة
خمسة سبعة وبين هذه الاعداد مباينة فاضرب الاثنين في الثلاثة والمبلغ في الخمسة ثم المبلغ في
السبعة ثم المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون فتبلغ خمسة الاف
واربعين ومنها تصح المسئلة ولو ترك زوجا وتسع جدات وخمس اخوات لاب اصلها من ستة وتعول
الى ثمانية وتصح من ثلثمائة وستين للزوج مائة وخمسة وثلاثون ولكل جدة خمسة ولكل واحد من الاخوات ستة
وثلاثون وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل
من الجانبين مرارا حتى يتفقا في درجة فان اتفقا في واحد فلا توافق وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة متوافقان بجزء من
ذلك العدد اي في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا وما فضل
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين عندنا
وهو قول عامة الصحابة وقال زيد الفاضل لبيت المال ولا يرد عليهم وبه قال مالك والشافعي
لان السهام بتقدير الشرع فيمتنع الزيادة والنقصان ولنا انهم استحقوا بعامة المسلمين
بالاسلام واصحاب الفرائض شاركوهم في الاسلام وترجحوا بالقرابة فيصرف اليهم وقيل
مسئلة الرد مبنية على مسئلة ذوي الارحام اذ الرد باعتبار الرحم حتى لا يرد على الزوجين
لعدم الرحم ولما قدم ذوي الارحام عندنا على بيت المال وكذا اصحاب الفروض في الفاضل عن
فروضهم مقدمون على بيت المال وعند مالك والشافعي لما لم يستحق ذوي الارحام شيئا وصرف المال

Copyright (c) King Saud University